هكذا من الأصل



## ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،

تضع ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ النظام الآتي :

### نظام رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

تضاف المادة التالية الى نظـــام الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٥٤ المنشور فى العدد ١١٩١ من الجريدة الرسمية باعتبارهـــا مادة خامسة :

( ٥ ـ كل مطبوعة دورية أو شبه دورية تصدر بعد الامتناع عن اعطاء رخصة لها أو الغاء رخصتها يعاقب صاحبها ومحررها المسؤول وصاحب المطبعة التى طبعت فيها بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ) .

١٩٥٤/٨/٢٤

عبد الرحمن الرشيدات    سليمان عبد الرزاق طوقان    ابراهيم هاشم

وزير الداخلية    رئيس الوزراء

هاشم الجيوسي    توفيق ابو الهدى

## ان هيأة النيابة

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ ،

تضع ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ النظام الآتي :

### نظام رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٥٤

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

تضاف المادة التالية الى نظام الدفاع رقم ( ٤ ) لسنة ١٩٥٤ المنشور فى العدد ( ١١٩١ ) من الجريدة الرسمية باعتبارهـــا مادة رابعة :

« ٤ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ » .

١٩٥٤/٨/٢٤

عبد الرحمن الرشيدات    سليمان عبد الرزاق طوقان    ابراهيم هاشم

وزير الداخلية    رئيس الوزراء

هاشم الجيوسي    توفيق ابو الهدى


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ٣٠ ذو الحجة سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٩ آب سنة ١٩٥٤    العدد ١١٩٤


## عدد ممتاز





المطبعة الوطنية ـ عمان